



إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً

عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً». وفي رواية الحاكم: «فإنه أنشط للعود».

[صحيح] [رواه مسلم، والرواية الثانية عند الحاكم]

الحديث سيقّ لبيان الهدى النبوي فيمن أراد تكرار جماع أهله، حيث يقول عليه الصلاة والسلام: "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود" أي: إذا جامع الرجل أهله، ثم رغب أن يعاود الجماع مرة ثانية وثالثة. والإرشاد النبوي تمثل في قوله عليه الصلاة والسلام: "فليتوضأ بينهما وضوءاً" أي: بعد الجماع الأول وقبل الثاني. والمراد بالوضوء هنا: الوضوء للصلاة؛ لأن الوضوء إذا أطلق فالأصل حملة على الوضوء الشرعي، وقد جاء مصرحاً به عند ابن خزيمة والبيهقي، وفيه: "فتوضأ وضوءك للصلاة"، وهذا الوضوء مستحب.

معاني الكلمات

يَلْعُودُ من الرُّجوع، والمراد به هنا: عاد إلى إتيان امرأته.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/10033>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

